وتطلب القرب منه والوصول اليه فمن هذا الوجه يناسب العظم الرب الخالق
ويستلزمه والامر الحقير من شانه ان لا يلتفت الناس اليه وسعدوه غنهم فمن
هذا الوجه يكون الحقارة مناسبة للبعد بالمكانى يستلزمه له قوله وكبيرا
ما ذكر كما يقول بالله الطالب الغالب وذكر فهم عظم لا يعلن كذا قوله ظهر شاذ
ما ذكر قيل وذلك لانه لا ذكر لاسم الاشارة فى كلام المص قوله وهو الذين لا ومون
قال قدس سره المناسب ان يقال وهو المتقون لان الذين لا ومنون فرحمله الاوصاف
كما مر فى قوله من الايمان بالغيب انتهى ره واجيب بان المراد ذات الموصوف
من غير ملاحظة متعلق الصلة بقرينة عدم الامان من جملة الاوصاف التى عقب
بها المشار اليه والعالم يعبر عن تلك الذوات بعنوان الموصول لقلع ذكره بدون
الصلة واما عدم حمله المشار اليه هو المتقين فبناء على ان الذين لا ومنون لم كن
ان يجعل صفة قاطعة عن المتقين على سبيل الاستيناف فمن قوعا بالابتدا بخبر اعنه
باولئك على هدى او ان يكون جاريا عليه كما ذكر فى الكشاف فعلى السقدير الثانى يحسن
ان يجعل الاشارة الى كل منهما اشارة الى الاخر من غير تكلف لان الصفة والموصوف
فى حكم شئ واحد واما على السقدير الاول فليس بذلك الحسن لان المراد بالمشار اليه
هو المعنى الذى يشير باسم الاشارة الى لفظه كما ينبئ عنه قوله عقيب المشار
اليه باوصاف وذلك المعنى هو معنى الذين لا ومنون لا معنى للمتقين وان اتحدا
فى الواقع ذاتا قوله وغير ذلك هو الانفاق نحاة فوا قوله بسطها الخ قال
قدس سره وجه التنبيه ان ظاهر المقام يقتضى ايراد الضمير لعدم الذكر وقد
عدل الى اسم الاشارة بناء على ان ذلك الموصوف قد تميز بتلك الاوصاف تميزا
تاما فصار كانه مشاهد فى اسم الاشارة استغناء بالموصوف من حيث هو
موصوف كانه قيل اولئك الموصوفون بتلك الصفات على هداية فيكون من قبيل
قرب الحكم على الوصف المناسب الدال على العلية نحو الزانى والسارق فانه يدل
على ذات الموصوف وليس فيه اشارة الى الصفات وان كان متصفا بها والفرق
بين الاتصاف بحسب نفس الامر والاتصاف فى العبارة مما لا يخفى قوله اى الى
حصة ظاهر هذا انه لا يجمع العهد والاستغراق فان الحصة من الحقيقة
لا تصدق على جميع افرادها كذا قاله المحقق الشريف فى شرح المفتاح واما
الشارح فقد اشار الى انها تصدق على جميع الافراد ايضا كما فى شرح المفتاح فى
تعريف المسند والطالع فان قلت اذا قلنا مثلا كل عبد او جد اما زوج
او فرد فالاعداد عن خارجة عنهما كان العهد والاستغراق مجتمعان فى لفظ



الاعداد قلنا اجاب المحقق الشريف بانه اذا قصد بلفظ مدخول سور الاعداد
استغراق الافراد فلا خارجة الى ملاحظة كونها مذكورة حتى يكون المعهودة فمن
اين لك اجتماعهما يعنى اذا قصد الافراد باسرها فلا خارجة الى كونها معهودة فمن
والاشارة اليها هذا الاعتبار واما احتاج اليها الى ذلك اذا قصد بعض الافراد
ويجرد كون الشئ مذكورا لا يوجب ان يعتبر فى العبارة كونه مذكورا او معلوما
فمن اين حقق اجتماع الاستغراق والعهد واما الشارح فقد صرح فى شرح المفتاح
بجواز اجتماعهما وجعل منه قوله تعالى فجمع السحرة بعد قوله لكل سحار علم واجابه
المحقق بان اللام فى السحرة اشارة الى جميع المذكورين اعنى كل سحار عليم
وهذا كان السحرة جمع الساحر وان الساحر يتناول السحار العليم وغيره
فجمع افراد السحار العليم بعض افراد الساحر فلم يجتمع فى السحرة الاستغراق
والعهد واما ذكره السيد بعد دفع ما ذكره الشارح من جواز اجتماعهما كما فى
المثال المذكور اعنى قولنا كل عبد فالاعداد على تقدير قصد الاستغراق فانه كما لا
موجب لجعلها اشارة الى المعلوم لا يظهر من كلامه لا مانع منه قوله فانا احتاج الى
الى ذلك الخ قلنا سلمنا لكنه لا ينفى الجواز والحق انه ان اريد جواز اجتماعهما
ان اللام تسمى بهم العهد واللام الاستغراق فى لفظ واحد وحالة واحدة فالصحيح
ما ذكره قدس سره لان القصد فى تمام العهد الى الافراد وفى تمام الاستغراق الى
الجنس ولا شك فى تباين القصدين وان اريد جواز اجتماعهما انه يجوز ان يكون
المعهود جميع الافراد ويكون الاشارة باللام الى تعيينها فقط ليكون الحكم
على جميع الافراد كما كان الحكم فى الاستغراق على جميع الافراد فالحق ما ذكره الشارح
ثم المراد بالحصة ما يشتمل على اكثر كما ما هو المراد فى النوع قوله واحدا كان او
اثنين او جماعة الظاهر ان افراد او فردين او افراد كما يدل عليه قول له
فى شرح المفتاح واما الحصة معينة من الحقيقة فرد او فردين او اكثر
قيل فيه مناقشة اذ الظاهر ان الفرد هو المركب من الطبيعة الكلية
وما تشخص بها من التحصص والتعين فى نفس الحصة ولكن ان قلنا انه اطلق
الحصة فيما يسبق على المجموع المركب مجازا من قبيل اطلاق اسم الجزء على الكل
او قدر بعضها ان المعهود فى العهد الخارجى هى الحصة مع العوارض فح لا
اشكال فى كون المراد بالفرد هنا هو المركب قلت قوله واحدا كان الخ فى كون المراد بالفرد هنا هو المركب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)